

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُحذف العبارة التالية : «على أن تخصص نسبة «١٠٪» من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات» من البند (ب) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى